E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/140
21 March 1996
ARABIC
Original: ARABIC AND ENGLISH ONLY

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وموجهة الى مركز حقوق الإنسان من الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف*

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها الى مركز حقوق الإنسان وتتشرف بأن تحيل طيّه دراسة من إعداد حكومة جمهورية العراق بعنوان "أثر الحصار الاقتصادي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق".

ويرجى من مركز حقوق الإنسان التكرم باعتبار هذه الدراسة وثيقة من وثائق الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان تحت البند ٥.

---

* صدرت باللغتين العربية والانكليزية فقط.

مرفـــق

[الأصل: بالعربية]

أثر الحصار الاقتصادي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق

(ورقـة مقدمة من حكومة جمهورية العراق في إطار البند ٥ من جدول أعمال الـــدورة الثانيـــة والخمسيـــن للجنة حقوق الإنسان بعنوان "أثر الحصار الاقتصادي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق")

١- شهد العراق كما هو معروف منذ آب/١٩٩٠ حصاراً شاملاً في كل مجالات ومرافق الحياة العامة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ في آب/١٩٩٠. ومنذ ذلك التاريخ والشعب العراقي يعاني من الآثار اللاإنسانية التي خلفها هذا الحصار والتي طالت جميع حقوق الإنسان العراقي بشكل مباشر.

٢- ففي المجال الاجتماعي تأثرت المؤشرات الصحية للمواطنين العراقيين وبشكل خاص صحة الطفل كونه من أكثر الفئات العمرية تأثراً بالظروف البيئية والصحية. فقد أكدت دراسة لليونيسف وردت في الوثيقة (E/ICEF/1994/P/L.23) صدرت في نيسان/١٩٩٤، على ازدياد معدل وفيات الرضع من ٢٨ عام ١٩٩٠ الى ٦٤ عام ١٩٩٤ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية، وازدادت وفيات الأطفال من ٤٨ الى ٨٠ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية لنفس الفترة.

٣- وتشير احصائيات وزارة الصحة العراقية حول موضوع وفيات الأطفال الى ارتفاع واضح في أعداد الأطفال المتوفين وخاصة دون سن الخامسة والذي وصل مجموعه من آب/١٩٩٠ ولغاية آب/١٩٩٥ (٥٤٧ ٢٣٠) طفلاً وللاعمار أكثر من خمس سنوات (٧٣٢ ٣٩٣) خلال الفترة ذاتها أي ما مجموعه (٢٧٩ ٦٢٤) طفلاً. كما أدى النقص في العناصر المغذية الى أمراض مختلفة مثل نقص اليود والحديد الذي يؤدي الى الاصابة بفقر الدم، ولقد بينت احصائيات أجرتها وزارة الصحة العراقية خلال عام ١٩٩٤ بأن ٥٣,٣٪ من النساء الحوامل قد تعرضن لهذا المرض في حين بلغت نسبته ٧٣,٦٪ بين النساء غير الحوامل اضافة الى نقـــص فيتاميـــن A.

٤- وسبب استمرار الحصار انخفاض حاد في مستوى معيشة المواطنين وقدرتهم على تلبية احتياجاتهم ومنها بشكل خاص تأمين الغذاء، الأمر الذي أدى الى انخفاض المناعة المرضية للعديد من شرائح المجتمع، وارتفاع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة نتيجة نقص الحليب والدواء. وظهور أعداد كبيرة من حالات الولادات التي تحتاج الى عناية مركزة وخاصة بسبب سوء التغذية للحوامل.

٥- وارتفعت حالات الإصابة بسوء التغذية ونقص البروتين من ٤١ حالة كمعدل شهري عام ١٩٩٠ الى (٣٣٧ ٢) حالة كمعدل شهري عام ١٩٩٥، أي بزيادة ٥٧ مرة. والهزال من (٤٣٣) عام ١٩٩٠ الى (٧٤٣ ٢٠) عام ١٩٩٥ أي بزيادة ٤٨ مرة. أما الأمراض الانتقالية فعلى سبيل المثال الحصبة من ٧١٥ ٥ اصابة عام ١٩٨٩ الى (٣٩٩ ٦) حالة عام ١٩٩٣. والنكاف من (٦٣٩ ٤) اصابة عام ١٩٨٩ الى (٩٦١ ٤٦) عام ١٩٩٣. والكوليرا من صفر

الى (٢١٧ ١) عام ١٩٩١ و(٩٧٦) عام ١٩٩٢ الى (٣٤٥ ١) حالة عام ١٩٩٤. أما بالنسبة للتايفؤيـــد فقد كان ٨١٩ ١ حالة عام ١٩٨٩ وارتفع الى (٤٣٦ ٢٤) حالة عام ١٩٩٤، اضافة الى الاصابات بمرض الملاريا والسحايا. ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى تقرير صادر من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في أيلول/١٩٩٥ بعنوان: (The Status of Children and Women in Iraq".

٦- وأكدت دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة ظهور موجة وبائية خطيرة بمرض الكوليرا في منطقة الحكم الذاتي أدت الى تسجيل (٣٤٠) إصابة في محافظتي السليمانية واربيل لانعدام الرقابة والرعاية الصحية في المنطقة. أن الظروف الصعبة التي تمر بها المنطقة والتناحر بين مختلف الفصائل العميلة والاهمال الحاصل في المؤسسات الخدمية المهة لحياة المواطنين بسبب غياب الإدارة والاشراف المركزي كتوفير المياه الصالحة للشرب والرقابة على المواد الغذائية والمحال العامة وعدم تعقيم المياه وسرقة موجودات المشاريع من المكائن والآلات المستخدمة فيها وبيع واساءة استخدام مادة الكلور المخصصة لتعقيم مياه الشرب وتراكم النفايات أدت الى ظهور مرض الكوليرا الخطير في منطقة الحكم الذاتي.

٧- وسبب استمرار الحصار انخفاض في مستوى الرعاية الصحية المتاحة والمعدات الطبية وشحة الأدوية والمستلزمات الخاصة بالفحوص المختبرية وبالتالي صعوبة التشخيص السريع والصحيح للأمراض.

٨- وقد أكدت دراسات البعثات الدولية منها بعثة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) التي زارت العراق خلال الفترة من ١٤-١٩٩٣/٦/٢٨، بأن نظام التموين الحكومي لا يؤمن سوى ٤٥,٧ من احتياجات الفرد من سلة الغذاء. وأشار تقرير المنظمة الخاص بتوقعات (الأغذية) لسنة ١٩٩٤/١٩٩٣ الصادر في آب/أيلول/١٩٩٣ على ما نصه: (وفي العراق يستمر تدهور الوضع الغذائي لقطاع واسع من السكان بمعدلات تنذر بالخطر بسبب خطورة المشكلات المتصلة بامدادات الأغذية، ولا تغطي الحصص الغذائية رخيصة التكاليف التي تقدمها الدولة إلا جزءا من متوسط احتياجات الفرد من السعرات الحرارية اللازمة ولا يمكن استكمال الحصص الغذائية من الأسواق بسبب أسعارها الخيالية).

٩- وتشير تقديرات بعثة منظمة (فاو) خلال زيارتها للعراق في ٧/٢٥ - ١٩٩٥/٩/١ بأن (السلة الغذائية المقدمة من خلال نظام البطاقة التموينية) أصبحت تقدم حوالي ٣٤٪ من متوسط الطاقة التي كانت متاحة للمواطن البالغ خلال ١٩٨٨/١٩٨٩، ومما يزيد الأمر تعقيداً أن البطاقة التموينية تعتمد أساساً على النشويات وتفتقر الى المواد الغذائية الدقيقة والبروتين الحيواني). وخلصت البعثة الى (أن هذه السلة تعتبر منقذة للحياة غذائيا). وخلصت أيضا الى أن (الحالة قد بلغت درجة من السوء لا يمكن أن تتدارك من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المختلفة وأن الحل الواقعي الوحيد لمشكلة التدهور المريع في الامداد الغذائي يكمن في تمكين العراق من استيراد الغذاء لسد احتياجاته الغذائية).

١٠- ومن التوصيات التي توصلت لها البعثة (اعترافاً بأن العراق يواجه نقصاً حاداً في المواد الغذائية الأساسية خلال عام ١٩٩٦/١٩٩٥ فإن البعثة تطالب بالاسراع باتخاذ الاجراءات اللازمة من خلال آلية مناسبة متفق عليها ليتمكن العراق من استيراد الغذاء الضروري لتغذية شعبه. وتقدر الاحتياجات من النقد الأجنبي لهذا الغرض بمبلغ ٢,٧ بليون دولار أمريكي).

١١- وفي دراسة تحليلية بعنوان (نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في العراق - الواقع والمعوقات) صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في تشرين الثاني/١٩٩٥: (اعتمدت الدراسة على دليل القوى الشرائية لمنظمة الفاو FP.PI لبيان نسبة أدنى أجر شهري الى مجمل كلفة سلة الغذاء لعائلة من ستة أفراد والتي كانت عام ١٩٩٠ حوالي (٣,٦٢) وأصبحت عام ١٩٩٣ حوالي (٠,١٥) وتدنت عام ١٩٩٥ الى (٠,٠٦) مما يشكل كارثة تغذوية).

١٢- وأوردت الدراسة أيضا مقاطع من تقرير بعثة الفاو ولعام ١٩٩٥ بأن مواد البطاقة التموينية توفر حوالي (٣٤٪) من السعرات الحرارية الضرورية وأن اكمالها بحدود (٦٦٪) يكلف الأسرة المكونة من (٥) أفراد مع طفل رضيع بحدود (٣٧٤ ٩٩) دينار بينما يبلغ متوسط دخل (٧٠٪) من الأسـر العراقية بين (٠٠٠ ٥ الى ٠٠٠ ٦) دينار شهرياً أي أن كلفة الغذاء تعادل (١٦,٥٦) مرة متوسط الدخل.

١٣- واحتسبت الدراسة كلفة السعرة الواحدة للفرد العراقي وأنها كانت في عام ١٩٨٨ حوالي (٠,٢٥٠) فلس وأصبحت في عام ١٩٩٥ حوالي (١٥٤,١٦) فلساً أي أن خط الفقر المدقع للإنسان يعادل (٢٦٦,٦٠ ١١) دينار شهرياً.

١٤- ومن جهة أخرى، أدى الحصار الى تراجع شديد في مستوى الخدمات حيث تعرضت شبكات المياه النقية ومحطات الضخ الى تدمير شبه كامل نتيجة الحرب مما أدى الى انخفاض في معدل الضخ من ٤٥ مليون متر مكعب شهرياً قبل العدوان الى ٩ ملايين بعد العدوان، ثم ارتفعت لتصبح ١٨ مليون متر مكعب بعد تصليح بعض ما دمرته الحرب، وانخفضت كفاءة مشاريع تصفية المياه من ٨٠٪ الى ٦٠٪ بسبب عدم توفر قطع الغيار اللازمة لادامة المحطات.

١٥- أما فيما يتعلق بمجال التربية والتعليم، فقد ازدادت معاناة الأجهزة التربوية في تأمين متطلبات التعليم سنة بعد أخرى على الرغم من الجهود الاستثنائية المبذولة واللجوء الى البدائل الممكنة في هذا الشأن. ومن جهة أخرى فإن استمرار الحصار خلّف آثاراً نفسية عميقة طالت عموم التلاميذ والطلبة في مختلف مراحلهم الدراسية وامتدت الى القائمين بالتدريس وتسبب في مشكلات حادة لم يشهدها النظام التربوي في العراق من قبل.

١٦- وسبب الحصار ايقاف تنفيذ اتفاقيات تجهيز المستلزمات المدرسية مع الشركات الأجنبية، ورفض لجنة المقاطعة التابع لمجلس الأمن اطلاق (١٠) ملايين دولار من أرصدة العراق المجمدة في الخارج لتلبية مستلزمات الحملة الايمانية الوطنية الكبرى لتدريس القرآن. كما رفضت اللجنة قيام شركة باكستانية بتجهيز العراق بكمية من أقلام الرصاص التي يستعملها التلاميذ والطلبة في دراستهم، وصعوبة توفير المقاعد الدراسية للطلبة لعدم توفر المواد الأولية لتصنيعها اضافة الى صعوبة توفير متطلبات الدراسة الأخرى مثل السبورات وأقلام الكتابة والطباشير والدفاتر المدرسية. والتوقف الكلي لخطة التوسع في الأبنية المدرسية التي كانت تتضمن ٩٧٣ ٣ مدرسة جديدة للأعوام ١٩٩٠-١٩٩٦.

١٧- لقد أدى استمرار الحصار الى تسرب أعداد كبيرة من أطفال رياض الأطفال والتلاميذ بلغ ٣٤٦ ١٨ متسرباً للعام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤ بسبب ارتفاع تكاليف النقل وانعدام التغذية المدرسية وبروز حالات سوء التغذية وانتشار الأمراض والأوبئة بين الطلبة وعدم توفر الوسائل التعليمية. أما عدد المتسربين من الطلبة

في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والمهني فبلغ عام ١٩٩٢-١٩٩٣ (٧٤٢ ١٢٧) ولعام ١٩٩٣-١٩٩٤ (٩٦٠ ١٣٠). وبلغ النقص في الملاكات التعليمية بمستوياتها المختلفة ١٥٢ ١٠٢ معلماً ومعلمة. وتسرب ٩١٨ ١ معلماً ومدرساً خلال عام ١٩٩٤.

١٨- أما في مجال العلاقات الثقافية الخارجية، فقد تم تجميد معظم الاتفاقيات بين العراق ودول العالم، وتدنى مشاركة الباحثين والعلماء العراقيين في النشاطات وأعمال اللجان الثقافية الدولية، واغلاق العديد من المدارس العراقية في الخارج، وانخفاض عدد الطلبة الوافدين من (٥٢٠) الى (٢٠٩) في العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤. اضافة الى توقف ارسال البعثات العراقية.

١٩- وفي حقيقة الأمر فإن شعب العراق يواجه اليوم تدميراً حقيقياً بسلاح لا يقل خطراً عن أسلحة التدمير الشامل وهو سلاح الحصار الاقتصادي الذي راح ضحيته منذ أكثر من خمس سنوات ولحد الآن مليون انسان نصفهم من الأطفال. وهذا التدمير هو صورة من صور الإبادة الجماعية لشعب العراق وهي جريمة من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم. فقد حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأفعال التي تعد محققة للابادة الجماعية ومنها: قتل أعضاء الجماعة سواء كانت قومية أو دينية أو الحاق أذى جسدي أو روحي خطير باعضاء من الجماعة أو اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياً.

٢٠- ومما لا شك فيه فإن الاستمرار في فرض الحصار الاقتصادي على العراق، الذي لم يعد هناك مبررا لاستمراره وخاصة بعد زوال الأسباب التي أدت الى فرضه، وبعد أن اوفى العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، يعتبر انتهاكا فاضحاً لحقوق الإنسان في العراق ويتناقض بشكل كامل مع ما تضمنته المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبخاصة الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية منها التي نصت على "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". ومن الواضح أن هذا النص يعتبر من القواعد الآمرة التي تشكل التزاماً على المجتمع الدولي بما في ذلك مجلس الأمن لأن، النص "لا يجوز بأية حال" جاء مطلقاً ويطبق في جميع الأحوال.

- - - - -